الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق في
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولادها لحق به الخامسة لو طلق
الغايب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
ايكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا
الى سنة ما لم يتزوج او يبرأ من مرضه المقصد الثاني في
المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد
الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتا
اشهرها انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق
فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة
تصح نطقا كقوله راجعت ورفعلا كالوطي والقبلة و
اللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في
الرجعة الاشهاد بل يستحب وفي رجعة الاخرس بالاشارة
وفي رواية يأخذ الفداء ولو ادعت انقضاء العدة في

الزمان

الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في
فصول الاول عدة على من لم يدخل بها عدة المتوفى عنها
زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا ودبرا ولا تجب بالخلوة
الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على
الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد ويحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت لحظة وبين رؤية
بروية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل كالة الخروج
الثالث في المستراببة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض و
عدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد
باسبقهما اما الوارثة في الثالث حيضا وتاخرت الثانية
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر
وفي رواية تمكث سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة
على الصغيرة ولا على اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس
روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو ارتابت المطلقة الحيض

Copyright Hong Kong University